الجرائم المعلوماتية

مفهومها، انواعها، مخاطرها، عقوباتها، وسبل الوقاية منها

إعداد فريق سبل القانون

@Spllaw

#سبل القانون_سبيلك القانوني

المقدمة

مع التطور السريع في التقنية وانتشار استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، أصبحت الجرائم المعلوماتية من أبرز التحديات التي تواجه الأفراد والمجتمعات. فهي لا تقتصر على سرقة البيانات أو اختراق الأجهزة، بل تمتد لتشمل الابتزاز الإلكتروني، والاحتيال، وانتهاك الخصوصية، ونشر المحتوى غير المشروع، مما يسبب أضرارًا نفسية واجتماعية ومادية.

ومن هنا تبرز أهمية التوعية بمخاطر هذه الجرائم، والتعرف على أساليب الوقاية منها، ودور الأنظمة والقوانين في مكافحتها.

ويستعرض هذا الملف مفهوم الجرائم المعلوماتية، وأنواعها، وآثارها، والعقوبات المقررة لها في المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى دور الأسرة في تعزيز الوعي والحماية الرقمية للأبناء

الفهرس

تعريف الجريمة المعلوماتية وخصائصها

الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي و أنواعها

مخاطر الجريمة المعلوماتية

أنواع الجريمة المعلوماتية وعقوبتها

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

أحكام الإعفاء عن العقوبة في النظام

دور الأسرة في وقاية ابنائها من الجرائم المعلوماتية

ملخص العقوبات الواردة بالنظام السعودي

الفهرس تفاعلي اضغط على اسم القسم لتنتقل له مباشرة

١

تعريف الجريمة المعلوماتية

تعريف الجريمة المعلوماتية في الفقة الاسلامي:

نظرًا لان الجريمة المعلوماتية من الجرائم المستحدثة فان فقهاء الشريعة الاسلامية لم يضعوا تعريفًا محددًا لها، ولكن يمكن تعريفها بالآتي: "كل معصية شرعية تُرتكب عبر الوسائط التقنية الحديثة، تلحق ضررا بأحد الضرورات الخمس (الدين، النفس، العقل، العرض، المال)، مما يستوجب عقوبة زاجرة يقررها ولي الأمر (تعزيرا)".

تعريف الجريمة المعلوماتية في القانون:

قانونا لم تعرف اغلب التشريعات الجريمة المعلوماتية، الا ان المشرع السعودي عرّفها بأنها "أي فعل يرتكب متضمنا استخدام الحاسب الالي او الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام ".

إن ما يميز الجريمة المعلوماتية عن غيرها من الجرائم هو ارتباطها الوثيق بأجهزة الحاسب الالي والاجهزة التقنية سواء كانت ثابتة او منقولة سلكية او لاسلكية .

العودة للفهرس

٢

خصائص الجريمة المعلوماتية:

تتميز الجريمة المعلوماتية بخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الاخرى نتيجة ارتباطها المباشر والوثيق بأجهزة الحاسب الالي، وفيما يلي استعراض لأبرز هذه الخصائص:

جريمة متعدية الحدود (جريمة عابرة الدول):

نظرا لارتباط الجريمة المعلوماتية بشبكة الإنترنت، فإنها تتجاوز الحدود الجغرافية للدول؛ إذ قد يمتد أثرها خارج حدود الدولة، وتثير هذه الطبيعة العابرة للحدود العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص لهذه الجريمة

جريمة مستحدثة

فهي من أبرز الجرائم الجديدة التي تشكل خطرًا جسيمًا.

جريمة يصعب اكتشافها واثباتها

يصعب اكتشاف وإثبات هذه الجرائم لأنها غالباً لا تترك أثراً مادياً ملموساً يسهل ضبطه، فضلا عن كونها جرائم عابرة للحدود؛ فقد يرتكبها الجاني فى دولة بينما يقع أثرها على المجني عليه في دولة أخرى.

جريمة ناعمة

فهي لاتحتاج لمجهود عضلي بل تعتمد على القدرة الذهنية والتفكير العلمي المدروس المستند الى المعرفة بتقنيات الحاسب الالي.

العودة للفهرس

٣

الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي و أنواعها

تعريف الجريمة بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية: (أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام)

أنواع الجريمة المعلوماتية:

- **الاحتيال عبر البريد الالكتروني:** (يتم استخدام اساليب خادعة لاقناع الضحايا بالكشف عن معلوماتهم الشخصية).
- **سرقة بيانات الدفع الإلكتروني** (سرقة معلومات بطاقات الائتمان والبيانات المالية).
- **سرقة بيانات المؤسسات** (سرقة المعلومات الحساسة وبيعها)
- **الابتزاز الالكتروني** (يطلب المال مقابل منع هجوم مهدد)
- **هجمات برامج الفدية** (نوع من الابتزاز الذي يطال البيانات أو الأنظمة)
- **السرقة المشفرة** (تزوير العملات الرقمية أو سرقتها)

العودة للفهرس

٤

التجسس الالكتروني:

(التسلل الى البيانات الحكومية أو الخاصة بالشركات)

الاختراق في الأنظمة الإلكترونية:

(التلاعب بالشبكات الإلكترونية لتهديد أمن المعلومات)

انتهاك حقوق التأليف و النشر:

(توزيع محتوى محمي بحقوق ملكية الفكرية دون اذن)

المقامرة غير القانونية:

(تنظيم أو المشاركة في ألعاب قمار غير مشروعة عبر الانترنت)

بيع السلع:

(من خلال منصات التجارة الإلكترونية)

استغلال الاطفال فى المواد الاباحية:

(طلب أو توزيع صور أو أفلام مسيئة للاطفال)

العودة للفهرس

٥

مخاطر الجريمة المعلوماتية

يؤدي انتشار الجرائم المعلوماتية في المجتمع إلى العديد من المخاطر والتهديدات، ومن أبرزها:

١- المساس بالاقتصاد والأمن الوطني وتهديد استقرارهما.

٢- انتهاك خصوصية الأفراد وسرقة بياناتهم الشخصية واستغلالها بطرق غير مشروعة.

٣- التشهير بالافراد والاضرار بسمعتهم من خلال نشر الأخبار الكاذبة والاشاعات عبر وسائل التقنية.

٤- المساس بالعلاقات الأسرية وإثارة الخلافات بين أفراد الأسرة مما يؤدي إلى تفكك الأسر نتيجة بعض الجرائم المعلوماتية، مثل التشهير ونشر المحتوى المسيء.

٥- إلحاق خسائر مالية بالأفراد والمنشآت نتيجة الاحتيال الإلكتروني وسرقة الحسابات والبيانات البنكية.

٦- زعزعة الثقة في التعاملات الإلكترونية والخدمات الرقمية مما يؤثر في تطور الاقتصاد الرقمي واستخدام التقنية.

العودة للفهرس

٦

أنواع الجريمة المعلوماتية وعقوبتها:

أولاً: جريمة الاعتداء المعلوماتي على:

- النظام العام.
-القيم الدينية.
- الآداب العامة.
-حرمة الحياة الخاصة، مثل: السب، والشتم،وإفشاء الأسرار.
- نشر الوثائق أو المعلومات السرية أو الكشف عنها.

• وتقضي المادة السادسة (الفقرة الأولى) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على ما يلي: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، أو بغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

العودة للفهرس

ثانياً: الابتزاز والتهديد المعلوماتي:

تهديد الجاني للمجني عليه إما بنشر أخباره أوصوره أو معلومات صحيحة، ولكن لا يرغب المجني عليه في ظهورها للآخرين وإما يهدده بنشر صور أو أخبار أو معلومات غير صحيحة، ويقوم بطلب مقابل حتى لا ينشرها، سواء كان هذا المقابل ماديًا أو علاقة غير مشروعة.

وقد جرم النظام هذا التهديد والابتزاز المعلوماتي.

- حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الثانية على مايأتي:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه،لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً .

العودة للفهرس

ثالثاً: جريمة التنصت المعلوماتي:

- **يعاقب على هذه الجريمة بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من النظام:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، من يرتكب جريمة التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو التقاطه أو اعتراضه.

أشكال التنصت المعلوماتي:

١- استخدام برنامج في جهاز الشخص المعتدى عليه يمكن من خلاله الاطلاع والاستماع إلى جميع المحادثات والمراسلات الصادرة من الشخص المعتدى عليه، ويتم إدخال هذا الملف إلى جهاز المعتدى عليه عن طريق البريد الإلكتروني أو عن طريق مواقع مزيفة يزورها المعتدى عليه، فيقوم بتنزيل بعض البرامج ومنها برنامج التنصت.

٢- استخدام برنامج المحادثة، فيقوم المجرم بإغراء الضحية بأن هذا البرنامج يحتوي على ألعاب مثيرة أو غير ذلك، فيقوم الضحية باستقبال الملف.

العودة للفهرس

رابعاً: جريمة إساءة استخدام الهواتف النقالة المعلوماتي:

وهذا النوع من الجرائم له العديد من الآثار الاجتماعية والنفسية على مستوى الأفراد، نظرًا لما تدخله في نفوس الأفراد من الخوف من الوقوع ضحايا لهذا النوع من الجرائم، وقد ظهرت العديد من المشكلات في المجتمع السعودي نتيجة للاستخدام السيئ للجوال.

- نصت الفقرة الرابعة من المادة الثالثة على أنه:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب الجريمة المعلوماتية الآتية:

- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا أو مافي حكمها.

العودة للفهرس

خامساً: التشهير المعلوماتي :

أصبحت هذه الجريمة من أبرز الجرائم الواقعة في الإنترنت، بل هناك مواقع صُممت لأجل التشهير بالأشخاص والتشهير بهم.

وللتشهير طرق متعددة، من أبرزها:

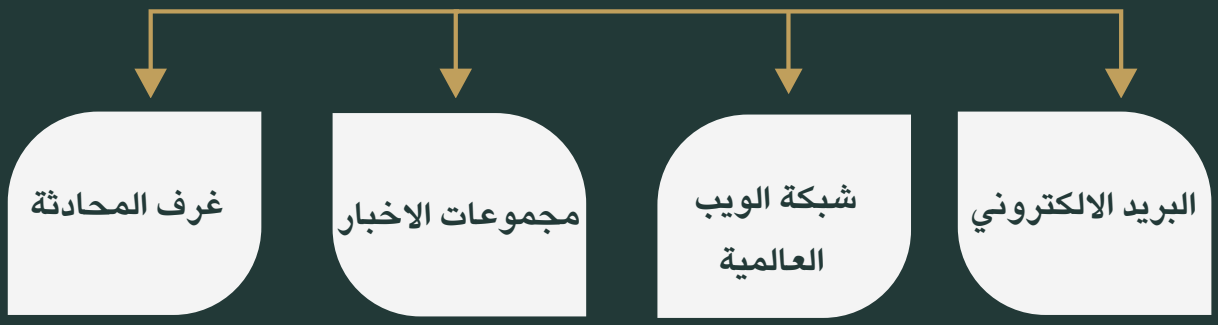

- نصت الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من النظام على أنه:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لاتزيد على خمسمائة ألف ريـــال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يقوم بالتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة.

العودة للفهرس

سادساً: الانتحال والاحتيال المعلوماتي:

والانتحال على صورتين:

١- انتحال شخصية فردية

سبب التنامي المتزايد لشبكة الإنترنت، أتيحت للمجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات الشخصية المطلوبة والاستفادة منها في ارتكاب جرائمهم. وتنتشر في شبكة الإنترنت العديد من الإعلانات المشبوهة التي تحاكي الطمع الإنساني في محاولة للاستيلاء على معلومات اختيارية من الضحية، فهناك إعلان عن جائزة ضخمة يكسبها من يساهم بمبلغ رمزي لجهة خيرية، وهذا يتطلب الإفصاح عن معلومات سرية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستيلاء على رصيده البنكي أو السحب من بطاقته الائتمانية أو الإساءة إلى سمعة الضحية.

٢- انتحال شخصية المواقع

يكون باختراق حاجز أمني، وتتم عملية الانتحال بهجوم يشنه المجرم على الموقع للسيطرة عليه، ومن ثم يقوم بتحويله كموقع بنكي، أو يحاول المجرم اختراق موقع أحد مقدمي الخدمة المشهورين، ثم يقوم بتركيب البرنامج الخاص هناك، مما يؤدي إلى توجيه أي شخص إلى موقعه بمجرد كتابة اسم الموقع المشهور.

- **نصت المادة الرابعة الفقرة الأولى على:**

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات،وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم الآتية:

-الاستيلاء لنفسه، أو لغيره، على مال منقول أوسند أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال أو انتحال اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة.

العودة للفهرس

سابعاً: التحريض على الجريمة المعلوماتية:

- نصت المادة التاسعة من النظام على أنه:

يعاقب كل من حرض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق.

ويكون العقاب بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة إذا وقعت الجريمة، أما إذ لم تقع الجريمة الأصلية، فيعاقب المحرض بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها.

وقد جعل المنظم العقوبة على التحريض في الجرائم المعلوماتية بما لايتجاوز الحد الاعلى للعقوبة المقررة إذا وقعت الجريمة نتيجة التحريض أوالمساعدة أو الاتفاق، أما إذا لم تقع الجريمة،فيعاقب المحرض بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة في النظام.

العودة للفهرس

ثامناً: الجريمة المعلوماتية الأمنية:

- نصت المادة السابعة من النظام على:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد جهزة الحاسب الآلي أو نشره لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها، أو ترويج أفكارها، أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.
٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني.

العودة للفهرس

١٤

نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

مع تسارع التحول الرقمي وانفتاح الفضاء الإلكتروني، ظهرت سلوكيات مستحدثة تتخذ من التقنية ساحة للاعتداء وسلب الحقوق؛ فجاء نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي ليكون السياج الحامي للمجتمع وخط الدفاع الأول عن أمننا الوطني واقتصادنا الرقمي. وتتلخص فكرة هذا الشرح في تفكيك النصوص القانونية الجامدة وصياغتها بأسلوب سلس ومباشر، يتتبع التدرج العقابي في النظام: بدءًا من التدابير التكميلية كالنشر والمصادرة والإغلاق، مرورا بجرائم الاحتيال المالي واختراق البيانات وحالات تشديد العقوبة، وصولا إلى قمة الهرم العقابي التي تحمي سيادة الدولة وأمنها، دون إغفال للجانب المرن في النظام المتمثل في الإعفاء عند الإبلاغ، وضمان تكامله مع القوانين الأخرى كالملكية الفكرية وحماية حسن النية .

• المواد النظامية:

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الشخص : أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية ، عامة أو خاصة .

النظام المعلوماتي : مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها، وتشمل الحاسبات الآلية .

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين أكثر من حاسب آلى أو نظام معلوماتى للحصول على البيانات تبادلها، مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت)

البيانات : المعلومات، أو الأوامر، أو الرسائل، أو الأصوات، أو الصور التي تعد، أو التي سبق إعدادها، لاستخدامها في الحاسب الآلي ، وكل ما يمكن تخزينه، ومعالجته، ونقله، وإنشاؤه بوساطة الحاسب الآلي ، كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

برامج الحاسب الآلي : مجموعة من الأوامر، والبيانات التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات تشغيلها في الحاسب الآلى ، أو شبكات الحاسب الآلى ، وتقوم بأداء الوظيفة المطلوبة

الحاسب الآلي : أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لا سلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات، أو تخزينها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تصفحها ، يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج ، والأوامر المعطاة له.

الدخول غير مشروع: دخول شخص بطريقة متعمدة الى حاسب الي، او موقع الكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص الدخول إليها.

الجريمة المعلوماتية : أي فعل يرتكب متضمنًا استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام.

الموقع الإلكتروني : مكان إتاحة البيانات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

الالتقاط : مشاهدة البيانات ، أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي صحيح .

العودة للفهرس

١٥

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي
- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .
- حماية المصلحة العامة، والأخلاق، والآداب العامة
- حماية الاقتصاد الوطني

• شرح المادة:

تهدف هذه المادة إلى بيان الغاية من النظام، والمتمثلة في الحد من وقوع الجرائم المعلوماتية من خلال تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، بما يسهم في تحقيق الأمن المعلوماتي، وحفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية، وحماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة، إلى جانب حماية الاقتصاد الوطني.

العودة للفهرس

١٦

المادة الثالثة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين : كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي - دون مسوغ نظامي صحيح - أو التقاطه أو اعتراضه

٢- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه ؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعًا.

٣- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو الدخول إلى موقع الكتروني لتغيير تصاميم هذا الموقع، أو إتلافه، أو تعديله، أو شغل عنوانه.

٤- المساس بالحياة الخاصة عن طريق إساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا، أو ما في حكمها .

٥- التشهير بالآخرين ، وإلحاق الضرر بهم ، عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .

العودة للفهرس

١٧

• شرح المادة:

تتصدى هذه المادة النظامية للسلوكيات التي تستهدف كرامة الإنسان استقراره النفسي والاجتماعي في الفضاء الرقمي، حيث رصد النظام لهذه الفئة من الجرائد عقوبة صارمة حدها الأعلى السجن لمدة سنة، والغرامة المالية بما لا يتجاوز خمسمائة ألف ريال، أو الاكتفاء بإحدى هاتين العقوبتين وفقًا لما يراه القاضي ملائمًا لظروف الواقعة وملابساتها.

وتتنزل الأنماط السلوكية المجرمة تحت هذا النص في سياق موضوعي واحد ينبثق من خمسة محاور رئيسية؛ تبدأ بالاعتداء على سرية المراسلات، والذي يتحقق بالتنصت على البيانات والمعلومات المتبادلة عبر الشبكات أو التقاطها واعتراضها دون غطاء قضائي أو مسوغ نظامي مشروع، ليمتد التجريم بعد ذلك إلى ممارسات الابتزاز والتهديد الرقمي التي تنطوي على الضغط النفسي لحمل الضحية على فعل أو امتناع عبر الدخول غير المشروع لحساباته، بصرف لنظر عما إذا كان هذا الفعل المطلوب مشروعا في أصله أم لا، إذ يكمن الجرم هنا في سلب لإرادة الإنسانية ذاتها. وفي ذات السياق، يجرم النص حالات الاعتداء على المواقع الإلكترونية بمختلف صورها، سواء تمثلت في الاختراق المجرد، أو الدخول المتعمد بغرض تخريب التصاميم، و إتلاف المحتوى وتعديله، أو حتى حجب الملاك والمنشآت عن عناوينهم الرقمية وشغلها دون وجه حق، تليها حماية عائلية وشخصية صارمة تمنع انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر إساءة استخدام الهواتف المزودة بالكاميرات أو ما في حكمها من أدوات تقنية لالتقاط صور أو مقاطع فيديو تتداخل مع الخصوصية الفردية وتسبب الضرر المعنوي، وصولا في نهاية المطاف إلى حظر التشهير التقني الذي يقوم على نشر وتداول مواد أو إشاعات من شأنها الإساءة المباشرة سمعة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين وإلحاق الضرر بمكانتهم عبر المنصات الرقمية ووسائل تقنية المعلومات المختلفة.

العودة للفهرس

١٨

المادة الرابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند ، أو توقيع هذا السند ، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة .

٢- الوصول - دون مسوغ نظامي صحيح - إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو بيانا متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو نتيجه من خدمات

• شرح المادة:

يتصدى النظام للاعتداء على المقدرات المالية بتغليظ العقوبة حماية لاستقرار الاقتصادي، ليرفع حدها الأعلى إلى السجن لثلاث سنوات، والغرامة حتى مليوني ريال، أو بإحداهما. وتنحصر هذه الجرائم في مسارين؛ الأول هو الاحتيال الرقمي بهدف الاستيلاء على أموال الغير أو مستنداتهم عبر الخداع التقني، أو الأسماء المستعارة، أو الصفات المنتحلة، والثاني هو التسلل الإلكتروني غير المصرح به للحسابات البنكية، أو البطاقات الائتمانية، أو المحافظ الاستثمارية، للاستحواذ على الأموال أو للوصول إلى بيانات تتيح منافع وخدمات معينة.

العودة للفهرس

١٩

المادة الخامسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الاتية:

١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.

٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.

٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها ، بأي وسيلة كانت.

• شرح المادة:

تنتقل الحماية القانونية في هذه المادة من الأشخاص والأموال إلى حماية لكيان الرقمي في حد ذاته، إذ يعد استقرار الشبكات وتكامل البيانات عصب الحياة الحديثة؛ ولذلك صعد النظام بالعقوبة المستهدفة هنا لتصل في حدها الأعلى إلى السجن لأربع سنوات، والغرامة المالية حتى ثلاثة ملايين ريال، أو الاكتفاء بإحداهما وفقا لتقدير الجسامة. وقد حدد النص الأفعال المجرمة سياقًا متكاملا يتناول ثلاثة مظاهر تخريبية؛ أولها العبث بالبيانات الخاصة من خلال الدخول غير المشروع المؤدي لإلغاء البيانات، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو تعديلها وإعادة نشرها، ليمتد الفعل الثاني إلى شل حركة الشبكات المعلوماتية عبر استهداف الأنظمة التشغيلية بالتعطيل، أو مسح وتدمير البرامج والبيانات المحركة لها، وصولاً في المظهر الثالث إلى حجب الخدمات والتشويش من خلال إعاقة وصول المستخدمين للخدمات الإلكترونية أو افتعال تشويش تقني يمنع الاستفادة منها بأي وسيلة كانت.

العودة للفهرس

٢٠

المادة السادسة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيًا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها.

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلى أو نشره ، للاتجار بالمخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها

ويجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية

• شرح المادة:

لم تعد جزاءات السجن والغرامة كافية لوحدها لتحقيق الردع في القضايا ذات الصدى المجتمعي؛ لذا منح النظام القاضي سلطةً جوازية لتضمين الحكم نشر ملخصه في الصحف المحلية أو أي وسيلة مناسبة على نفقة المحكوم عليه. ويخضع هذا التدبير لثلاثة معايير هي: نوع الجريمة، وجسامتها ، ومدى تأثيرها على الرأي العام، شريطة ألا يتم النشر إلا بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية والنهائية استقرارا للمراكز القانونية.

العودة للفهرس

٢١

المادة السابعة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشرٍ سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أيا من الجرائم المعلوماتية الآتية :

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني ، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني.

• شرح المادة:

نصل هنا إلى قمة الهرم العقابي في النظام؛ حيث قُررت العقوبة الأشد لتصل في حدها الأعلى إلى السجن لمدة عشر سنوات، والغرامة حتى خمسة ملايين ريال، أو بإحداهما، حمايةً لأمن الدولة واستقرارها السياسي والاقتصادي. وتنحصر هذه الجرائم السيادية في مسارين؛ الأول هو الدعم التقني للإرهاب عبر إنشاء أو نشر مواقع للمنظمات الإرهابية لتسهيل تواصلها، أو الترويج لأفكارها، أو تمويلها، أو نشر طرق تصنيع المتفجرات، والثاني هو التجسس واختراق البيانات السيادية من خلال الدخول غير المشروع للأنظمة المعلوماتية بغية الاستيلاء على معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي، أو تضر بالاقتصاد الوطني

العودة للفهرس

المادة الثامنة:

لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات الآتية:

١- ارتكاب الجاني الجريمة من خلال عصابة منظمة.

٢- شغل الجاني وظيفة عامة، واتصال الجريمة بهذه الوظيفة، أو ارتكابه الجريمة مستغلاً سلطاته أو نفوذه.

٣- التغرير بالقُصَر ومن في حكمهم، واستغلالهم.

٤- صدور أحكام محلية أو أجنبية سابقة بالإدانة بحق الجاني في جرائم مماثلة.

• شرح المادة:

تقيد هذه المادة الآمرة سلطة القاضي التقديرية في التخفيف وتلزمه بألا تقل العقوبة عن نصف حدها الأعلى إذا اقترنت الجريمة بظروف مشددة تعكس خطورة إجرامية كامنة في الجاني؛ وتتمثل هذه الظروف في ارتكاب الفعل عبر عصابة منظمة، أو استغلال الجاني لوظيفة عامة أو نفوذ وسلطة لتمرير الجريمة، أو التغرير بالقَصَّر ومن في حكمه واستغلال ضعفهم، بالإضافة إلى العَوْد الإجرامي وثبوت صدور أحكام إدانة سابقة، محلية أو أجنبية، بحق الجاني في جرائم تماثلها.

العودة للفهرس

٢٣

المادة التاسعة:

يعاقب كل من حرَّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ؛ إذا وقعت الجريمة بناء على هذا التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها ، ويعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية .

• شرح المادة:

تعاقب المادة المحرض والمساعد ومن اتفق على ارتكاب الجريمة بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التحريض أو المساعدة أو الاتفاق. أما إذا خاب أثر المشاركة ولم تقع الجريمة الأصلية، فيعاقب الشريك بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى.

العودة للفهرس

٢٤

المادة العاشرة:

يعاقب كل من شرع في القيام بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة

• شرح المادة:

البدء في تنفيذ الفعل الإجرامي دون إتمامه لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها (مثل إحباط الهجوم عبر أنظمة الحماية) يستوجب العقاب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرّر للجريمة التامة.

العودة للفهرس

٢٥

المادة الحادية عشرة :

للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر، وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

• شرح المادة:

تغليبًا لمصلحة منع الضرر وحماية الأنظمة، فُتح الباب أمام الجناة للعودة إلى جادة الصواب؛ حيث يجوز للمحكمة الإعفاء التام من العقوبة إذا بادر الجاني بالإبلاغ قبل علم السلطات وقبل وقوع الضرر، أما إذا تم الإبلاغ بعد علم الجهات المختصة، فيُشترط للإعفاء أن تسفر المعلومات المقدمة بشكل فعال عن ضبط باقي الجناة أو أدوات الجريمة.

العودة للفهرس

٢٦

المادة الثانية عشرة :

لا يخل تطبيق هذا النظام بالأحكام الواردة في الأنظمة ذات العلاقة وخاصة ما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تكون المملكة طرفًا فيها.

• شرح المادة:

تؤكد هذه المادة على عدم التعارض؛ فالعقوبات والإجراءات الواردة في هذا لنظام تُطبّق دون أن تُلغي أو تَمَس بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الأنظمة الأخرى، تحديداً قوانين حماية الملكية الفكرية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي التزمت بها المملكة.

العودة للفهرس

المادة الثالثة عشرة :

مع عدم الإخلال بحقوق حسني النية، يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها. كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني ، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًا أو مؤقتًا متى كان مصدرًا لارتكاب أي من هذه الجرائم ، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه

• شرح المادة:

تمنح هذه المادة القضاء سلطة اتخاذ تدابير احترازية لتجفيف منابع الجريمة، وتشمل: مصادرة الأجهزة والبرامج المستخدمة والأموال المحصلة دون المساس بحقوق حسني النية، بالإضافة إلى جواز إغلاق الموقع الإلكتروني أو مكان الخدمة (مؤقتا أو نهائيًا) إذا ثبت علم المالك بالجريمة.

العودة للفهرس

المادة الرابعة عشرة :

تتولى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقًا لاختصاصها تقديم الدعم والمساندة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة.

المادة الخامسة عشرة :

تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء في الجرائم الواردة في هذا النظام.

المادة السادسة عشرة :

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد (مائة وعشرين) يومًا من تاريخ نشره.

العودة للفهرس

٢٩

أحكام الإعفاء عن العقوبة في النظام

أولاً: مفهوم الإعفاء من العقوبة

إقالة المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخرى أخف منها.
والإعفاء القانوني من العقوبة يعني إسقاطها بالكلية عن المحكوم عليه فلا يتم إيقاعها لسبب قانوني منصوص عليه، فهو أمر يتعلق بتنفيذ العقوبة ورفعها عن الجاني.

ثانياً: الهدف من الإعفاء

الكشف عن الجرائم؛ ففي بعض الجرائم والوقائع قد يصعب كشفها وإثبات التهمة فيها بسبب طبيعة الجريمة ومايحيط بها من سرية ودقة ومهارة في التنفيذ وأحيانا بسبب معوقات فنية وبشرية تتعلق بالجريمة فيأتي القانون ليشجع بعض عناصر الجريمة على الكشف عنها وإبلاغ السلطات عن تفاصيلها أو المساهمين فيها بغية التمتع بالإعفاء من العقوبة إذا فعل ذلك، وأن الجرائم المعلوماتية تتسم بكونها يصعب اثباتها لصعوبة الحصول على الدليل فيها لا سيما وإن الجاني يتمتع بخبرة ووسائل تقنية وفنية معقدة مع سهولة محو الدليل في لمح البصر أو تدميره ، ولذا فانها من الجرائم التي يتم اكتشافها بالصدفة وبعد مرور وقت طويل من ارتكابها

العودة للفهرس

٣٠

أحكام الإعفاء عن العقوبة في النظام

ثالثاً: حالات الإعفاء من العقوبة:

وفقا لنص المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية:«للمحكمة المختصة أن تعفي من هذه العقوبات كل من يبادر من الجناة بإبلاغ السلطة المختصة بالجريمة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر وإن كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم، أو الأدوات المستخدمة في الجريمة.

"الحالة الأولى: الإعفاء من العقوبة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر.
ولتطبيق هذه الحالة ينبغي تحقق ضابطين:

العودة للفهرس

٣١

أحكام الإعفاء عن العقوبة في النظام

الحالة الأولى:

الإعفاء من العقوبة قبل العلم بها وقبل وقوع الضرر ولتطبيق هذه الحالة ينبغي تحقق ضابطين:

الأول: أن يكون الإبلاغ قبل علم السلطة بالجريمة. والثاني: أن يكون الإبلاغ قبل وقوع الضرر من الجريمة.ويظهر من ذلك ان عدم وقوع الضرر يعد احد شروط الاعفاء في هذه الحالة.

الحالة الثانية:

الإعفاء من العقوبة بعد علم السلطة بالجريمة

وفي هذه الحالة إذا كان الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة في حال تعددهم أو الأدوات المستخدمة في الجريمة، وهذا يعني أن المنظم أراد أن يجعل هناك مبرر للإعفاء من العقوبة وهو إبلاغ السلطات المختصة بالجناة

العودة للفهرس

٣٢

دور الأسره في وقاية ابنائها من الجرائم المعلوماتية عبر شبكات التواصل الأجتماعي .

أولاً: ماهية الجرائم المعلوماتية والمخاطر الموجهة للأبناء

" الجرائم المعلوماتية هى كل فعل يُرتكب عبر استخدام الحاسب الآلى أو الشبكة المعلوماتية، ينطوي على اعتداء على الحقوق، أو الحريات، أو الأموال، أو الأعراض. وتتميز هذه الجرائم بأنها عابرة للحدود ويسهل التخفي فيها وراء هويات وهمية، مما يسهل استهداف الأبناء".

أبرز الأنماط الإجرامية المستهدفة للأبناء

الابتزاز الإلكتروني:
استدراج الحدث للحصول على صور أو معلومات خاصة،ثم تهديده بنشرها لابتزازه ماديا أو جنسيا

التنمر الرقمي:
الإساءة المتعمدة والتشهير عبر التعليقات والمجموعات، مما يخلق بيئة طاردة ومهينة للطفل أو المراهق.

الاستدراج الفكري والسلوكي:
تغلغل جماعات منحرفة أو متطرفة عبر الألعاب الإلكترونية وغرف الدردشة، لبث قيم هادمة تضرب الانتماء الفكري والوطنى للأبناء

العودة للفهرس

ثانيا: الآثار المترتبة على الوقوع ضحية للجريمة

تتجاوز الآثار الجانب اللحظي إلى أبعاد خطيرة نفسيًا واجتماعيًا وقانونيًا، حيث قد يتعرض الابن لصدمة نفسية أو جريمة دون وعي بعواقبها، كما قد يشارك محتوى يتنافى مع النظام العام والقيم الدينية، وفي هذا السياق، جرم نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي في مادته السادسة هذه الممارسات، حيث فرض عقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات وغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين ريال لكل من يرتكب جريمة: «إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام ، او القيم الدينية، أو الآداب العامة ، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده ، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية ، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي .»

العودة للفهرس

ثالثا: الأدوار الاستراتيجية للأسرة في الوقاية والتحصين الرقمي

الدور التوعوي والقانوني

•تعزيز الرقابة الذاتية: الحماية الحقيقية تبدأ من الداخل؛ غرس الوازع الأخلاقي والديني يجعل الابن يبتعد عن الخطأ ويتحلى بالمسؤولية الرقمية.

•نشر الوعي القانوني: تعريف الأبناء بوجود أنظمة صارمة لمكافحة الجرائم المعلوماتية (مثل نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي)، وأن الفضاء الافتراضي ليس معزولاً عن سلطة القانون، فكما يحميهم القانون، فهو أيضًا يعاقب التجاوزات

الدور الإرشادي والتقني

•إعدادات الخصوصية: تدريب الأبناء على إخفاء بياناتهم الشخصية (الأرقام، العناوين، الصور العائلية) عن العامة وعدم مشاركتها مع الغرباء.

•الرقابة الذكية: الاستعانة ببرامج التحكم الأبوي المناسبة للفترة العمرية وتحديد أوقات الاستخدام.

الدور النفسي والاحتواء الأسري

إن خوف الأبناء من قسوة الوالدين يجعلهم صيدًا سهلاً للمبتزين ويجبرهم على الاستسلام للتهديد، بينما وجود الأمان والاحتواء داخل المنزل يدفع الابن للجوء إلى أهله فورًا إذا واجه أي مشكلة، وبذلك تُحل المشكلة في بدايتها ويصبح بالإمكان الإبلاغ عبر تطبيق (كلنا أمن) لردع المجرمين.

العودة للفهرس

٣٥

ملخص العقوبات الواردة بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

المادة ٢

يهدف هذا النظام إلى الحد من وقوع جرائم المعلوماتية ، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها ، وبما يؤدي إلى ما يأتي :

- المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
- حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية .
- حماية المصلحة العامة ، والأخلاق، والآداب العامة .
- حماية الاقتصاد الوطني.

المادة ٣

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بـ :

- التنصت على ما يُرسل عبر الشبكة المعلوماتية بدون مسوغ نظامي.
- الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه.
- تغيير أو إتلاف المواقع الإلكترونية.
- المساس بالحياة الخاصة.
- التشهير بالآخرين أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل التقنية المختلفة

المادة ٤

يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وغرامة لا تزيد على مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بـ :

- الاستيلاء على أموال أو سندات بالاحتيال، أو باستخدام اسم كاذب أو انتحال صفة.
- الوصول غير المشروع إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو معلومات مالية للحصول على أموال أو بيانات.

العودة للفهرس

ملخص العقوبات الواردة بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

المادة ٥ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على أربع سنوات، وغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بـ :

- الدخول غير المشروع لإلغاء، حذف، تدمير، تسريب، إتلاف، أو تعديل بيانات خاصة.
- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، تعطيلها، أو تعديل/حذف/تدمير برامج وبيانات موجودة فيها.
- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها بأي وسيلة.

المادة ٦ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بـ :

- إنتاج أو نشر ما يمس النظام العام، القيم الدينية، الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة.
- إنشاء أو نشر مواقع للاتجار بالجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.
- إنشاء أو نشر مواد وشبكات إباحية أو أنشطة مسيئة للآداب العامة.
- إنشاء أو نشر مواقع للاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو تسهيل التعامل بها.

و يجوز أن يشمل الحكم نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه بحسب نوع الجريمة وجسامتها وتأثيرها، بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

المادة ٧ يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يقوم بـ :

- إنشاء أو نشر مواقع للمنظمات الإرهابية لتسهيل الاتصال بأعضائها أو تمويلها أو نشر أفكارها، أو تعليم تصنيع الأسلحة والمتفجرات او أي اداة تستخدم في الاعمال الارهابية.
- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني.

العودة للفهرس

ملخص العقوبات الواردة بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي

المادة ٨ | لا تقل عقوبة السجن أو الغرامة عن - نصف الحد الأعلى - إذا اقترنت الجريمة بأي من الحالات التالية:

- ارتكاب الجريمة ضمن عصابة منظمة.
- استغلال وظيفة عامة أو سلطات الجاني.
- التغرير بالقُصّر واستغلالهم.
- وجود أحكام سابقة بالإدانة في جرائم مماثلة.

المادة ٩ | يعاقب كل من حرّض أو ساعد أو اتفق مع غيره على ارتكاب جريمة من هذا النظام:

- إذا وقعت الجريمة: بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة.
- إذا لم تقع الجريمة: بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة.

المادة ١٠ | يعاقب من شرع في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في النظام بما لا يتجاوز - نصف الحد الأعلى - للعقوبة المقررة لها.

المادة ١١ | يمكن للمحكمة إعفاء من يبادر بإبلاغ السلطات المختصة بالجريمة قبل وقوع الضرر أو إذا ساعد الإبلاغ في ضبط باقي الجناة.

العودة للفهرس

الخاتمة

مع اتســـــاع استخدام التقنيــة تزداد أهمية الوعي بالجرائم المعلوماتية وآثارها النظامية. وقد جـاء هذا الدليل للتعريف بأبرز صورها وعقوباتها وسبل الوقاية منها تعزيزًا للاستخـــــدام الآمن والمسؤول للتقنية.

ويسعدنا تواصلكم معــنا والاطلاع على كل ما يخص الفريق عبر الضغط على الباركود في زاوية الملف والذي يوصلكم إلينا مباشرة.